

جلسات رمضانية 4141هـ للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

يقول اه البعض لا ينوي الوتر الا بعد قراءة الامام بسورة سبه فما الذي يترتب على ذلك؟ خصوصا اذا لم يسلم الامام الا في اخر الوتر يعني من ثلاث. وما الطريق لتصحيح وتر المأموم - [00:00:01](#)

فاكثر العامة يجهل داعي الطريق الى هذا انني احث اخواني طلبة العلم ان يقولوا للعامة ان الشفع الذي يسمونه شفعاً هو جزء من الوتر ولهذا قال العلماء الايثار بثلاث له صورتان - [00:00:17](#)

السورة الاولى ان يسلم من ركعتين ويأتي بالثالثة والصورة الثانية ان يسجد الثلاث كلها جميعا وعلى هذا فانت ايها المأموم من حين ما يكمل الانسان الامام ثمان تسليمات اه ثمان ركعات - [00:00:38](#)

يكبر للتاسعة تنوي الوتر لا تنوي الشفع الذي يكون مقتطعا من من الوتر انو الوتر من اول ما يكبر واما من كبر مع الامام على انه تراويح ثم لما قرأ سبوح نوى الوتر فان هذه النية لا تنفعه - [00:00:57](#)

لان الشيء المعين من العبادات لابد ان ننوي من اوله اي نعم. المهم ان ان يريد من طلبة العلم ان ينبهوا العامة. على ان الثلاث سواء قرنت او فصلت كلها وتر - [00:01:22](#)

فينوي الانسان الوتر من من الاول اي نعم من العجب ان انني سئلت عن امام لما صلى الثمان ركعات وقام الى التاسعة سلم قالوا له كيف هذا؟ سبحان الله ترى ما صليت الا وحدة - [00:01:43](#)

ولا نوى انه وتر قال قالوا لنا انو انه وتر الان الان متى بعد ما سلم هذا ما يصح ولا يستقيم. قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا ما نوى - [00:02:14](#)

لكن بعض الناس الله يهديه يفتي بغير علم نعم يقول فضيلة الشيخ اذا حلف الانسان على انسان اخر ان يفعل كذا ولكن هذا الانسان لم يفعل. هذا الامر فهل على الحال في كفارة؟ وهل يلحق ذلك الشخص الاخر الذي لم يفعل اثم لعدم فعله - [00:02:33](#)

نعم من حق المسلم على اخيه ان يبر قسمه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام. يعني اذا حلف عليك اخوك فانت افعل ما حلف عليك - [00:02:58](#)

الا اذا تضمن ذلك ظررا فلو قال له فلو قال مثلا والله لتخبرني ماذا صنعت البارحة مثلا هنا لازم ان اقول هذا من لا يلزمني ان ابر بيمينه وهو ايضا لا يحل له ان يلجأني هذا الإلجاء - [00:03:13](#)

لكن لو كان الذي اقسام علي اقسام على شيء له فيه مصلحة فان من حقه علي ان ابر بيمينه فان لم افعل فالكفارة عليه هو لانه هو الحالف اما انا فليس علي كفار - [00:03:40](#)

واني اكرر ان تقول عند الحلف ان شاء الله لانك اذا قلت لانك اذا قلت ان شاء الله سلمت من الكفارة فعلت او لم تفعل نعم يقول فضيلة الشيخ علي كفارة يمين وانا لا اعرف فقراء لاطعمهم - [00:04:03](#)

فهل لي ان اخرجها نقودا وارسلها الى الصومال او احدى الدول الفقيرة وان كان لا بد من الاطعام فهل هناك طعام معين يخرج منه؟ وهل يجوز دفعها لمشروع لتفطير الصائم هنا - [00:04:27](#)

اما اذا افعل اما الطعام المعين فقد بينه الله في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم واوسط ما نطعم اليوم هو الرزق واما اذا لم يجد فقراء فان الله بين حكمه ايضا - [00:04:45](#)

فقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا لم تجد فقراء او وجدت فقراء ولم تجد طعاما او وجدت طعاما ولم تجد مالا تشريبه فانك

تنتقل الى المرتبة التي بعدها وهي ان تصوم ثلاثة ايام متتابة - [00:05:06](#)

ولا يصح ان ترسلها الى بلاد اخرى لانك لا تثق ممن يأخذها ان يوزعها على عشرة فقراء ولا بد من اطعام عشرة مساكين نعم ومشروع تفتير وكذلك مشروع تبخير الصدام ليس فيه اطعام. لان اولا ان انك لا تتأكد ان كفارتك يأكلها - [00:05:31](#)

قد تكون كفارتك في صحن لا يجلس عليه الا ثلاثة مثلا نعم يقول فضيلة الشيخ حول شروط الكفارة. اليس هناك فرق بين ان يطعم دون طبخ وان يعمل او يعمل عشاء وغداء ثم يدعو يدعوهم لذلك لان الثاني قد لا يسد حاجة الفقراء. نعم - [00:05:56](#)

لا شك ان بينهما فرقا قد يكون الاطعام غير مطبوخ انفع للفقير وقد يكون الاطعام مطبوخا انفع حسب الاحوال فاذا كان فقيرا ليس عنده ما يطبخ به وليس هناك مطاعم - [00:06:23](#)

فاليها احسن له المطبوخ لا شك واذا كان الفقير عنده من من يطبخ له في بيته ومستغني عن عن مطبوخ فغير مطبوخ اولى لكن كلا الامرين جائز لان الله لان الله قال فكفارتها اطعام عشرة مساكين - [00:06:44](#)

ولم يبين ما ماذا نطعم؟ هل نطعمه؟ نطعمهم غير مطبوخ او مطبوخا نعم يقول فضيلة الشيخ حول موضوع الحلف اضرب لك هذا المثال لاستبين هل علي فيه كفارة ام لا - [00:07:06](#)

حلفت على زوجتي الا يدخل شيئا الا يدخل بيتي غرضا من الاغراب طرد من الاغراظ وهو شيء معين بعد نعم وهو شيء معين. وبعد وقت ليس ببعيد احضرت هذا الغرض الى بيتي. السؤال هل علي - [00:07:24](#)

كفارة ام ماذا افعل؟ نعم اه هذا يرجع الى نيتك اذا كنت قلت ان والله لا تحضري هذا الشيء ومن نيتك انها لا تحضره اليوم فاحضرته غدا فليس عليك كفارة - [00:07:45](#)

واذا كان نيتك الا تحضره ابا فانه متى احضرت لزمته الكفارة ودليل هذا قوله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم.

فالمرجع الى نية الحالف كذلك ايضا لو كان من نيته والله لا لا تدخل بيتي هذا من نيته انه يريد الا باذني - [00:08:05](#)

ثم اذن لها بعد ذلك فليس عليه كفارة والمهم ان المرجع في الايمان الى النية نعم يقول فضيلة الشيخ تكلمت عن قصة نبي الله سليمان فهل يلزم من الحيض حرمان ما حلف عليه - [00:08:34](#)

كما جاء في قصة نبينا سليمان عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله وطاف على جميع النساء واتى ما حلف عليه فما معنى الحديث ائدني بارك الله فيك. اه معنى الحديث ان سليمان عليه الصلاة والسلام - [00:08:54](#)

يحب الجهاد في سبيل الله وحلف هذا اليمين تفاؤلا وعنده عليه الصلاة والسلام عزيمة ام سيفعل وفعلما فعلة ما يقدر عليه فعلى ما يقدر عليه وهو انه طاف على تسعين امرأة - [00:09:11](#)

وجامعها جماعا تاما تحصل به الولادة ولكن الله تعالى اراد ان يريه ان الامر بيد الله وانه لا ينبغي للانسان ان يتألى على الله نعم يقول فضيلة الشيخ بمناسبة كلامك عن اللحية - [00:09:35](#)

الم يرد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهمه امر اكثر من مسيس لحيته لا اعرف هذا لا اعرف هذا والذين عندي ليسوا ليسوا يبحثون عن شيء يهمهم انما هم يستمعون كلاما عاما ليس به شيء - [00:09:55](#)

مهم جدا وعلى الاخ ان يحرر هذا الذي ذكره حتى يتبين او حتى نعلم هذه السنة التي قالها يقول فضيلة الشيخ قال صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:10:15](#)

فما المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله؟ هل هو خاص في الجهاد فقط؟ ام المقصود شيئا اخر وما معنى هذا الحديث؟ وهل يشمل شهر رمضان؟ وما معنى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا؟ اذا كان شهر رمضان - [00:10:41](#)

فهل يعني ان الانسان بعدد هذه الايام يباعد؟ ارجو توضيح ذلك وفقك الله ظاهر الحديث ان المراد به اذا صام الانسان يوما في الجهاد باعد الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:11:01](#)

لان في سبيل الله اذا اطلقت فالمراد بها الجهاد في سبيل الله وليس المعنى في سبيل الله اي مخلصا له اذ لو كان هذا هو المراد لقال من صام يوما ابتغاء وجه الله - [00:11:23](#)

دون ان يقول في سبيل الله لان في للظرفية والظرفية لابد فيها من من ظرف ومظروف والمعنى ان الانسان اذا صام وتكبد مشاق

الصيام مع تكبد الجهاد فهذا دليل على صحة ايمانه - [00:11:39](#)

وقوة يقينه فيباعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا يعني يبعده عنها ويقيه شرها هذا هو معنى الحديث فان قال قائل كيف

نجمع بين هذا الحديث وبين قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:11:57](#)

للمصاحبة في غزوة الفتح انكم ملاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فعزم عليهم بالفطر مع انهم في سبيل الله فالجمع بينهما ان

يقال يراد بالحديث الاول من صام بدون اي مشقة - [00:12:20](#)

واما مع المشقة فالفطر افضل نعم امرأة يزيد عمرها على خمسين سنة انتهت كدرة حوالي ثلاثة اسابيع ثم دم بسيط حوالي حوالي اكثر

من اسبوعين ثم دم كثير ولها الان اكثر من اسبوعين رغم انها نظفت وعالجت في المستشفى ولا زال - [00:12:46](#)

قالت تأخذ العلاج فما رأيك يا فضيلة الشيخ هل عليها صيام وصلاة؟ وهل صيامها وصلاتها صحيحة؟ وهل يجوز ان تذهب الى

المسجد؟ افتنا بارك الله فيكم حكم هذه المرأة انها مستحاضة - [00:13:13](#)

بناء على الدم الاخير الذي كثر واستمر معه والمستحاضة ترجع الى عاداتها فتجلس بمقدار ما كانت العادة تأتيها من قبل اذا كانت

عددها سبعة ايام من اول الشهر قلنا لها اجلس لسبعة ايام من كل شهر - [00:13:32](#)

واغتسلي وصلي وصومي اما اذا كانت الدم الكثير بقدر عاداتها من قبل يعني ينقطع وتدخل منه فانه يكون حيضا سواء وافق عاداتها

السابقة او تقدم عليها او تأخر واما الصفرة والنقط اليسيرة فهذه ليست بشيء - [00:13:59](#)

لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا نعم - [00:14:31](#)